



رئيس
مصلحة الضرائب المصرية

إستدراك
رقم (٦) لسنة ٢٠١٧
بشأن

الكتاب الدوري رقم (٢) لسنة ٢٠١٦
الخاص بضوابط وإجراءات الربط لعدم الطعن

سبق صدور الكتاب الدوري رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ بتاريخ ٢٠١٧/١/١ بشأن ضوابط وإجراءات الربط لعدم الطعن.

ونظرًا لما أثير من تساؤلات وإستفسارات، حول تطبيق ما جاء بالكتاب الدوري المشار إليه، ومدى إتساقه وأحكام القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته، إذا تنبه المصلحة إلي:

أولاً : إضافة نص المادتين ١١٧، ١١٩ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته، وذلك في صدر الكتاب الدوري، لتكون علي النحو التالي

"وفي ضوء أحكام المواد ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٩ من قانون الضريبة العامة علي الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته، وأحكام المادة (٧) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٥٢٥ لسنة ٢٠٠٦ فيما يخص ضريبة الدمغة".

ثانياً : تعديل الفقرة الثالثة من البند ثانياً من الكتاب الدوري رقم ٢ لسنة ٢٠١٧ لتكون علي النحو التالي:

"تلتزم المأمورية بفتح باب الطعن في حال قيام الممول بالطعن علي محضر الحجز خلال ستين يوماً من تاريخ علمه بتوقيع الحجز، وذلك طبقاً لأحكام المادة ١١٦ من القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته، وإلا أصبح الربط نهائياً، وذلك دون النظر لتاريخ الربط لعدم الطعن".

وعلى كافة الجهات المختصة متابعة تنفيذ المأموريات المذكورة لما ورد في هذا الإستدراك للكتاب الدوري رقم (٢) لسنة ٢٠١٧ وبكل دقة، ويلفي كل ما يخالف ذلك.

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

(/ ا/ عماد سفيح كسين)

تحريراً في ٢٠١٧/١/٨ م